بكذا في التاتارخانية في الطلاق منقولا من الذخيرة
وفي الابانة سواء كانت عدلة او لم تكن
وفي الحجة م لو رجعت عن هذا القول وانكرت
لا يسمع منها ولا يبطل النكاح الا اذا وقع
عنده انها صادقة وفي هذا فالافضل ان
يطلقها احتياطا تاتارخانية من احكل النكاح الفاسد

ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني
ثلثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة
وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى
وعمل بما وقع تحريه عليه ذخيرة في الاستحسان

رجل اقرت بعد اربعين يوما من وقت الطلاق انها ما حاضت الا مرة واحدة ثم قالت بعد عشرة ايام انقضت عدتي فللزوج المطلق ان يخاصمها ويرفع الامر الى القاضي قال نعم ويأمرها القاضي باتمام العدة اذا ثبت اقرارها عند القاضي صيانة لما والزوج عند طلب ذلك ولو كانت تزوجت بزوج آخر فالقاضي يفرق بينهما
من المحيط البرهاني في الفصل من الطلاق

٢٧
المطلقة الثلث اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها بزازية في نوع في المحلل من الطلاق

م واذا طلق امرأته في المرض الموت ثلثا او طلاقا بائنا ثم مات قبل انقضاء العدة فورثت واعتدت باربعة اشهر وعشر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض وكذلك كل معتدة ورثت بريبة اذا ارتد الزوج ثم قتل او مات في الردة وورثت وعليها العدة ما بين مرتع الاختلاف الهداية وقيل عدتها بالحيض بالاجماع م واذا كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض فعليها اربعة اشهر وعشر وتبطل الحيض في قولهم جميعا الينابيع واذا مات زوج المطلقة في الرجعي تنتقل الى عدة الوفاة وفي البائن لا لانها لم ترث وان كانت ترث فقد ذكر الخلاف
تاتارخانية في الفصل من الطلاق

٢٨
ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الخلاف وقيل وعدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح ما اعتبر باقيا الى وقت الموت في حق الارث لان المسلمة لا ترث الكافر
هداية في العدة من الطلاق

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع
تاتارخانية في الطلاق

وفي الصغرى عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد
في المحل المزبور

٢٣
ذكر في الذخيرة واذا كان النكاح فاسدا وفرق القاضي بينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك مسمى وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة
فصول العمادي

٢٩
عدة الامة حيضتان في الطلاق بعد الدخول ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر وكانت متوفى عنها زوجها فنصف ما قدر فيه في حق الحرة وهو شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمس في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل
زيلعي

قال زن آمده است وى كويد كه مرا شوى طلاق كرده است وعدتم كذاشته شايد مرا اين بخواستن شايد اذا لم يكن الزوج حاضرا يكذبها لانه لا يمكنها ان تحكي شهودا معها ولان هذا من باب الديانات فيثبت بخبر الواحد
قاعدية في الطلاق

رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة
قاضيخان في فصل في انتقال العدة

بلغ

واذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ خمسين يوما فان كذبته المرأة في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وفي الابانة هو المختار وفي المحيط هذا الجواب في حق النفقة والسكنى اما في حق حل التزوج باختها او اربع سواها يعتبر العدة من وقت الطلاق وذكر الشيخ الاسلام في حق حل التزوج باختها او اربع سواها يعتبر العدة من وقت الاقرار ايضا فلنا كل عند الفتوى وان صدقته المرأة في الاسناد قال محمد في طلاق الاصل تجب العدة من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ ان العدة تجب من وقت الاقرار عقوبة عليه وزجرا على كتمانه الطلاق

بلغ

والفتوى

والمتوفي عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امرأة الفار بثلث حيض
قاضيخان في العدة

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض بسؤالها لم ترث ايضا
قاضيخان في المعتدة التي ترث

وفي الخانية امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة
بحر رائق في العدة

رجل خلع امرأته فاقرت وقته وقالت اني حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت بعد شهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها
من المحل المزبور

اذا قال الزوج اخبرتني بان عدتها قد انقضت فان كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا ان تبين ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج باختها لانه امر ديني فيقبل قوله فيه انتهى فالحاصل انه يعمل بخبرها بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر يثبت نسبه منه لانه في النسب حقها اصل لحق الولد لانها تقر بولد ليس له اب معروف فلم يقبل قولها ولا ينفذ نكاح اختها لانه لا يتصور استحقاق النسب الا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذبا في خبره شرعا بخلاف النفقة لانه يتصور استحقاق النفقة بغير العدة فكانه وجبت في حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب آخر فان تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى هكذا ذكر محمد في النكاح وقيل ان قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث للاخرى لا للمعتدة وان قال في المرض فالميراث للمعتدة فاذا قضى بالميراث للمعتدة قيل يفسد نكاح اختها والاصح انه لا يفسد لانه لا يتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة كذا في المحيط
من المحل المزبور

وفي الخانية امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت في الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة عشر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها
بحر رائق في العدة

Copyright © King Saud University